نظام رقم (3) لسنة 2007 بشأن

طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة،

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبى،

نصدر النظام التالي:

المادة (1)

- 1- يجوز طلب تعديل نوع الاستعمال المصرح به للأرض أو المبنى المقام عليها إلى نوع آخر من الاستعمالات المنصوص عليها في نظام تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي الملحق بالأمر المحلى رقم (2) لسنة 1999.
 - 2- يجوز طلب تقسيم الأرض إلى أكثر من قسيمة.

وفي جميع الأحوال تخضع الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين إلى الشروط والضوابط التخطيطية والبنائية التي يصدر باعتمادها قرار من مدير عام بلدية دبي.

المادة (2)

يستوفى على الطلبات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا النظام، رسم مقداره واحد بالمائة من قيمة الأرض أو المبنى حسب الأحوال.

ولغايات استيفاء هذا الرسم يعتمد تقدير دائرة الأراضي والأملاك في تحديد قيمة الأرض أو المبنى.

المادة (3)

لا يستوفى الرسم المنصوص عليه في المادة (2) من هذا النظام على طلبات تقسيم الأراضيي المقدمة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة متى تعلقت بإقامة مساكن خاصة لهم.

المادة (4)

يُصدر مدير عام بلدية دبي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (5)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 31 ديسمبر 2007م الموافـــــق لـ 22 ذي الحجة 1428هـ